

البرهان في علوم القرآن

نستجير مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية وهذا قد يكون من الشافعي أجراه
مجرى التأويل ومن قال بمراعاة اللفظ دون سببه لا يمنع من التأويل .
وقد جاءت آيات في مواضع اتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها كنزول آية الظهر في
سلمة بن صخر وآية اللعان في شأن هلال بن أمية ونزول حد القذف في رماة عائشة رضي الله عنها
ثم تعدى إلى غيرهم وإن كان قد قال سبحانه والذين يرمون المحصنات فجمعها مع غيرها إما
تعطيما لها إذ أنها أم المؤمنين